REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
Commission de la Lutte Contre
le Blanchiment et le Financement du Terrorisme

الجمهورية العربية السورية
هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤٢
ص.م/١/٣

إلى نقابة المحامين

نرفق ربطاً النشرة التوجيهية التي أعدتها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموجهة إلى المهن غير المالية.

تتناول هذه النشرة الجوانب المختلفة لجرم غسل الأموال، المؤشرات والمخاطر المتعلقة بالمهن غير المالية.

نأمل منكم الإطلاع عليها، راجين تعميمه على أعضاء النقابة أصولاً.

شـــاكرين تعاونـــكم

دمشق في ٢٠٠٨/٧/٨

أميـــن ســـر الهيئـــة
عماد موعد

ديوان مجلس نقابة المحامين
تاريخ الورود ١٢/٨/٢٠٠٨
رقم القيد ٢٠٢٦

الديوان
١ - للقيد
٢ - الإحالة للأستاذ نائب النقيب المحترم
رجاء البيان وشكراً
النقيب
١٢/٨

مقدمة

تفاقمت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، وبشكل خاص أموال تجارة المخدرات والأسلحة. وقد أسهم في ذلك عدة عوامل، منها السرية المصرفية وظاهرة العولمة المالية، فضلاً عن تزعزع سلطة الدولة في بعض دول العالم. وكان من الضروري اتخاذ إجراءات فاعلة لمكافحة هذه الظاهرة في سبيل حماية الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية من الجريمة ومنع تهديدها على الصعيدين المحلي والعالمي على حد سواء.

ونظراً للطبيعة الدولية لهذه الجريمة، كان لابد من تضافر الجهود العالمية في سبيل مكافحتها والحد منها، حيث تم تشكيل مجموعة العمل المالي The Financial Action Task Force المعروفة باسم الـ(FATF) التي عملت على إصدار «التوصيات الأربعون» التي ترسم الخطوط العريضة للإجراءات الفاعلة الواجب اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي.

إن التحدي الأكبر الذي يواجه مكافحة غسل الأموال، هو إيجاد الصيغة الأمثل لهذه الإجراءات بحيث يتم خلق توازن بين ضرورة عدم المساس بالحريات الاقتصادية والأعمال المشروعة من جهة، وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة والحد منها من جهة أخرى. كما أن صعوبة هذا التحدي تكمن في اتساع المؤسسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والرسمية ذات العلاقة، إضافة إلى التعقيد المستمر في أساليب غاسلي الأموال.

وبعكس التفكير السائد، تُعد المؤسسات والأعمال غير المالية مستهدفة بقوة من قبل غاسلي الأموال، حيث أن عمليات غسل الأموال تشهد انتقالاً من القطاعات المالية إلى القطاعات غير المالية، بسبب تشديد الرقابة في القطاعات الأولى.

يهدف هذا العرض إلى بث الوعي الموجه نحو الجهات غير المالية في مجال غسل الأموال، ولاسيما أن هذه الجهات تم تناولها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، حيث ألزمها بمراقبة عملياتها من جهة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

وسيتناول هذا العرض النقاط التالية:

١. غسل الأموال ومكافحة غسل الأموال.
٢. مراحل غسل الأموال.
٣. مخاطر جرم غسل الأموال.
٤. جرم غسل الأموال في ضوء التشريع السوري.
٥. الواجبات المترتبة على المؤسسات والأعمال غير المالية.
٦. المؤشرات المبررة للشك بوجود عملية غسل أموال عن طريق الجهات والمؤسسات غير المالية.

١- غسل الأموال ومكافحة غسل الأموال.

إن غسل الأموال هو الطريقة التي يعتمدها المجرمون لضمان الاستفادة والنفع من العائدات الجرمية، وما يجعل غسل الأموال ضرورياً بالنسبة إلى هؤلاء، هو لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن أعمال جرميه، وذلك بغية الحؤول دون اكتشاف هذا المصدر وتحاشي ملاحقتهم لدى استخدامهم تلك الأموال. بالمقابل، تهدف جهود مكافحة غسل الأموال إلى الحد من قدرة المجرمين على الإفادة من المكاسب التي يحصلون عليها عن طريق الجريمة، مما يجعلها عنصراً فعّالاً وبالغ الأهمية من عناصر برامج مكافحة الجريمة.

٢- مراحل عملية غسل الأموال.

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية متداخلة فيما بينها كما يلي:

١. **مرحلة الإيداع:** تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية أو في توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو لدى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أو في شراء أسهم وعقارات.

٢. **مرحلة التغطية أو التمويه:** تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد للأموال غير المشروعة ونقلها محلياً أو حول العالم (في الغالب إلى الملاجئ الضريبية والبلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية)، وغالباً ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى.

٣. **مرحلة الدمج:** يتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال القذرة (الغير مشروعة) إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء العقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية .... الخ. أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم البلدان وخصوصاً النامية منها). وبالتالي يكون قد تم طمس كافة القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي الغير مشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة وبالتالي يتمكن المجرمون من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها.

٣- مخاطر جرم غسل الأموال.

تكمن خطورة عمليات غسل الأموال بشكل خاص في اتساع نطاق أضرارها، حيث تتعدى نطاق الأفراد، لتمتد وتشمل بلداناً بأكملها، وكما قد يمتد تهديدها ليشمل الأنظمة المالية العالمية. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مخاطر غسل الأموال لا تنحصر في نطاقٍ معينٍ بذاته، بل أنها تمتد لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلد ما مخلفة نتائج مدمرةً على مختلف الأصعدة. ومما يزيدها خطورةً استفادتها من كافة أشكال التطور التكنولوجي ومناخ التحرر الاقتصادي العالمي، بحيث تتطور أساليبها، يوماً بعد يوم.

على المستوى الاقتصادي، يؤدي غسل الأموال إلى تآكل اقتصاد البلد من حيث أنه يقوض مؤسسات القطاع الخاص المشروعة. على سبيل المثال، إن تستر غاسلي الأموال، في سبيل إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة،

وراء مشاريع خاصة مشروعة، بهدف خلط عائداتها المشروعة مع عائدات الأعمال الإجرامية، يؤدي إلى إخراج المشاريع المشروعة من السوق نظراً لحصول مشاريع غاسلي الأموال هذه على دعم مادي كبير من العائدات غير المشروعة، مما يتيح لها دعم منتجاتها وخدماتها وتقديمها بأسعار تقل عن أسعار السوق والتكلفة الإنتاجية.

إضافة إلى ذلك، إن غسل الأموال يساهم بشكل أساسي في إضعاف استقرار الأسواق المالية، حيث قد تصل كميات كبيرة من الأموال التي تم غسلها إلى مؤسسة مصرفية ما، ولكنها لا تلبث أن تسحب فجأة، ولأسباب منفصلة عن عوامل السوق، مما يسبب مشكلة سيولة لدى المصرف المذكور. كما يؤدي غسل الأموال إلى إمكانية انهيار الأسواق المالية، التي تستقبل أموال غير مشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية. و قد سجلت عالمياً حالات إفلاس مصرفية عديدة عزيت أسبابها لمشكلة غسل الأموال. إضافة إلى ذلك سجلت عدة مرات تغيرات يتعذر تفسيرها في مستوى الطلب على النقد.

ومن أهم الانعكاسات السلبية لتفشي جرم غسل الأموال في بلد ما، حصول خسارة ملحوظة في الموارد الحكومية حيث تتقلص الواردات الضريبية كنتيجة حتمية لعدم تكليف العائدات غير المشروعة ضريبياً، مما يؤدي إلى صعوبة الجباية وارتفاع المعدلات الضريبية والإضرار بالمواطنين الشرفاء بشكل غير مباشر.

كما تضعف جريمة غسل الأموال قدرة البلدان على وضع سياسات اقتصادية سليمة وتنفيذها بشكل فعال، نتيجة لعدم وجود إحصاءات دقيقة تستخدم في التخطيط السليم. كما أن عائدات الأعمال غير المشروعة في بعض الأسواق الناشئة، قد تفوق بكثير ميزانيات حكومات هذه البلدان، وبالتالي تفقد هذه الحكومات سيطرتها الحقيقية على السياسات الاقتصادية.

وجدير بالذكر أيضاً، الأضرار التي تواجه جهود الخصخصة، في البلدان التي تتخذها وسيلة للإصلاح الاقتصادي، حيث يرجح فوز الجهات المتورطة في غسل الأموال في المزايدات الهادفة إلى خصخصة مشاريع مملوكة للدولة، وذلك لتفوق هذه الجهات تمويلياً على سواها، من خلال الواردات غير المشروعة، وبذلك تسخر الخصخصة كوسيلة لغسل الأموال.

كما ينجم عن جرم غسل الأموال تشوه وضعف في النمو الاقتصادي، كنتيجة لاستثمار العائدات الجرمية في أعمال ليست بالضرورة مفيدة للاقتصاد القومي، وذلك لانحصار اهتمام غاسلي الأموال في حماية عائداتهم الجرمية، وليس بالأرباح التي يمكن أن تتحقق عن هذه الأعمال. ناهيك عن نقص الدخل القومي بسبب تهريب الأموال إلى الخارج وإيجاد قوة شرائية ليست ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يسبب التضخم وارتفاع الأسعار.

فيما يتعلق بالآثار السياسية والاجتماعية لجرم غسل الأموال، يمكن تلخيصها بانتشار الفساد الإداري والإضرار بسمعة الدولة، مما يؤدي إلى نفور المستثمرين الأجانب، كما يقود تسرب غاسلو الأموال إلى هيئات إدارية وتشريعية، وإسهامهم في وضع تشريعات الدولة إلى الفوضى والفساد وعدم الاستقرار الإداري. وعلى الصعيد الاجتماعي تتفاقم مشكلة البطالة نظراً لعدم خلق المشروعات التي تخفي الأموال غير المشروعة لفرص عمل لتوخيها الربح السريع، كما تؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة والتأثير على عدالة التوزيع الضريبي، وحصول

تفاوت اجتماعي كبير ناتج عن تشوه توزيع الموارد والثروات وتعميق التفاوت في توزيع الدخل بين الفئات المختلفة في المجتمع.

٤- غسل الأموال في ضوء التشريع السوري:

جرم التشريع السوري غسل الأموال من خلال المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٥/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، وقد جاء هذا التجريم، استجابة للاتجاه العالمي في مجال مكافحة غسل الأموال، وإدراكاً لمخاطره على كافة النواحي والقطاعات الوطنية الاقتصادية، وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع على حد سواء.

إن لجرم غسل الأموال، طبيعة خاصة، أوضحها التشريع السوري، تتمثل في أنه إلى جانب كونه جرم مستقل تماماً، يملك كافة أركان الجريمة، فإنه مرتبط بجريمة أخرى سابقة الحدوث، يصطلح على تسميتها بالجريمة الأصلية، وهذه الجريمة الأصلية هي أيضاً جريمة مستقلة وتامة الأركان. وقد جرى تعداد الجرائم الأصلية في القانون السوري على سبيل الحصر وهي بمجملها من الجرائم الخطيرة، والتي قد ينتج عن ارتكابها أموال قد تكون موضوع غسل أموال. إذاً عند ارتكاب جرم غسل أموال يجب أن تتواجد العناصر التالية:

١: ارتكاب جريمة أصلية (إحدى الجرائم المعددة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥).

٢: أن ينتج عن هذا الجرم أموال.

٣: لدى توافر العنصرين سالفي الذكر، يحدث جرم غسل الأموال من خلال:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

ومن ذلك نستنتج أن مرتكب جرم غسل الأموال قد يكون هو ذات الشخص مرتكب الجريمة الأصلية في حال حاول بأي وسيلة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر. و يمكن أن يكون شخص آخر غريب عن الجريمة الأصلية، ولكنه قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو لمساعدة شخص ضالع في ارتكاب جريمة للإفلات من العقاب أو إذا قام الشخص بتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأن هذه الأموال غير مشروعة (توافر شرطي العلم و الإرادة).

ونظراً للأضرار الناجمة عن جرم غسل الأموال، كان لا بد من فرض عقوبات رادعة للأشخاص الذين يرتكبون هذا الجرم. وعليه، عاقب المرسوم التشريعي /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى

الجرائم المعددة في القانون على سبيل الحصر والتي تشكل جريمة أصلية لجرم غسل الأموال، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشدّ. وتُشدد هذه العقوبة إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. كما و يعاقب أيضاً على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبّئ بعقوبة الفاعل الأصلي. أما فيما يتعلق بالأموال محل الغسل، فقد نص المرسوم التشريعي /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ على مصادرة هذه الأموال.

كما تضمنت الأحكام القضائية التي أوردها المرسوم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، إضافة إلى العقوبات المشار إليها أعلاه، فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

٥- الواجبات المترتبة على المؤسسات والأعمال غير المالية.

إضافة إلى الالتزامات التي فرضها المرسوم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ على المؤسسات المالية، ولاسيما تلك التي تخضع للسرية المصرفية، فإنه قد فرض التزامات مشابهة على المؤسسات والأعمال غير المالية. وقد حددت هذه المؤسسات والأعمال بأعمال شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة، إضافة إلى المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بأنشطة بيع وشراء العقارات، وإدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية، وتنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها، وإنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية. كما سمح المرسوم التشريعي /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة أنواع أخرى من المؤسسات غير المالية، ترى من الضروري إخضاعها لهذه الالتزامات.

وتتمثل هذه الالتزامات بثلاثة أنواع:

الأول: مراقبة عملياتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتم هذه المراقبة من خلال:

١- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ ل.س، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٢- التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية والاحتفاظ بصورة عنها، وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة

مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

٣- اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتماماً خاصاً للعمليات التي تتم في ظل ما يلي:

١) كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي من العملية وعوائدها) شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، ويعتبر كل فرد مسند إليه منصباً عاماً أو رفيعاً في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

٢) العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

٣) جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

٤) المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال FATF.

الثاني: الإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب. ويتم هذا الإبلاغ، حسب المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥، لرئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً. وينبغي أن تحتفظ الجهة المبلغة بسرية هذا الإبلاغ.

الثالث: الالتزام بتزويد الهيئة بتفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها.

وقد فرض المرسوم المذكور أعلاه عقوبات عند الإخلال بهذه الالتزامات، وتصل هذه العقوبات إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية.

٦- المؤشرات المبررة للشك بوجود عملية غسل أموال عن طريق الجهات و المؤسسات غير المالية.

هناك عدد من المؤشرات تستدعي الشك بأن العملية قد تخفي غسلاً للأموال. وهذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر، كون أساليب ارتكاب جرم غسل الأموال تتنوع و تتطور وتتغير بشكل مضطرد وتستفيد بشكل دائم من التطور و التكنولوجيا. كما أن حدوث أحد هذه المؤشرات، لا يعني بالضرورة عملاً غير مشروع، وإنما يجب ربط هذه المؤشرات مع ظروف العملية. ومن أهم المؤشرات التي قد تحدث في القطاعات غير المالية:

تجار الأحجار الكريمة والصاغة والسلع الأخرى ذات القيمة المرتفعة:

- الزبون الذي يشتري بصورة منتظمة مواد عالية الثمن أو يشتري كمية كبيرة من مادة أو مواد بشكل متناقض مع مشترياته العادية أو مع النمط الطبيعي لتلك التجارة.
- الزبون الذي يدفع عربون كبير لشراء مادة و من ثم يطلب استرجاع العربون.

- الزبون الذي يحاول إرجاع المواد المشتراة حديثاً بدون تبرير مرضي أو عندما يحاول أن يبيع مواد مشتراة حديثاً بسعر أقل بكثير من سعر الشراء .
- الزبون الذي يبدي عدم اهتمام بسعر مادة معينة.

سماسرة العقارات:

- العميل الذي يشتري ملكية بصفته ممثل لزميل عمل أو قريب (ماعدا الزوج أو الزوجة أو الأخ وما شابه).
- العميل الذي لا يريد أن يضع اسمه على أي وثيقة قد تربطه بالملكية أو الذين يستخدمون أسماء مختلفة على عروض الشراء والوثائق النهائية ووصل العربون.
- العميل الذي لا يفسر بشكل ملائم سبب إبدال اسم الشاري في أخر لحظة.
- العميل الذي تفاوض بشأن دفع سعر أعلى من سعر السوق أو السعر المطلوب على أن يتم تسجيل سعر أقل على الوثائق الرسمية و يدفع الفرق تحت الطاولة.
- العميل الذي يبيع ملكية بأقل من سعر السوق مع تسجيل سعر أعلى على الوثائق الرسمية.
- العميل الذي يبيع ملكية بعد شرائها بوقت قصير بسعر أقل من سعر الشراء.
- العميل الذي يسدد العربون عن طريق شيك باسم شخص ثالث (ماعدا الزوج أو الزوجة أو الأخ أو الشريك).
- العميل الذي يسدد مبالغ ضخمة نقداً.
- عندما يكون التمويل الجزئي أو الكلي عن طريق مصدر غير معتاد أو عن طريق مصرف مراسل خارجي.
- العميل الذي يشتري ملكية للاستعمال الشخصي باسم شركة وعندما يكون هذا غير متوافق مع النشاط العادي الممارس.
- العميل الذي يشتري ملكية بدون معاينتها وتفحصها.
- العميل الذي يشتري عدد من الملكيات خلال وقت قصير ويبدي اهتمام قليل بموقعها والحالة ومصاريف الترميم إلى أخره.
- العميل الذي يدفع الأجرة مسبقاً ونقداً.
- العميل الذي يدفع مصاريف كبيرة لتغيير الطراز و/أو إعادة البناء وإدخال تحسينات.

المحاسبون و المحاسبون القانونيون و المستشارون القانونيون:

- العملاء الذين يعيشون بمستوى معيشي أعلى من إمكاناتهم المادية في ضوء وظائفهم أو مهنهم أو أعمالهم.
- العملاء الذين يقومون بعمليات تجارية لا تتوافق مع طبيعة نشاطاتهم الوظيفية، المهنية أو التجارية أو عندما تكون هذه النشاطات التجارية غير متوافقة مع المستوى الصناعي أو النسب المالية.

- عندما يطلب العملاء سرية الاسم.
- العملاء الذين لا يأبهون بدفع أجور ورسوم وعمولات لعمليات فاشلة.
- العملاء الذين يريدون الإسهام في عمليات دولية تتضمن صرف عملات أو أن يسهم في حركات الاعتمادات عبر الحدود عندما لا تتوافق هذه العمليات مع العمل العادي الممارس من قبل العميل.
- العميل الذي يجري طلبات غير معتادة لإيداع أموال في حساب وديعة للحفظ الأمين.
- العميل الذي يرفض مناقشة الأهداف التجارية للعملية.
- العميل الذي يسعى للحصول على معلومات عن حساب وديعة ويكون مستعد لدفع رسوم ومبالغ مرتفعة بشكل غير اعتيادي ليستخدم هذه المعلومات وهذا الحساب.
- العميل الذي على استعداد أن يدفع رسوم وأجور أعلى بكثير مما يتم تقاضيه عادة أو طلبه وذلك للحصول على مساعدة في عمليات تجارية تتضمن مبالغ كبيرة.
- العملاء الذين يملكون شيكات لا تتوافق مع المبيعات.
- العميل الذي يملك تاريخ حافل بتغيير المحاسبين القانونيين و المستشارين القانونيين.
- الشركات التي ليس لديها أي موظفين، الأمر الذي لا يتوافق مع نوع العمل.
- الشركة التي تدفع أجور استشارية ورسوم مشابهة غير اعتيادية لشركات في الخارج.
- سجلات الشركات التي تعكس دائما مبيعات بسعر أقل من التكلفة وبالرغم من ذلك تستمر الشركة في العمل بدون مبرر منطقي للخسائر المستمرة.
- الشركة التي تجري تحويلات أو دفعات كبيرة إلى شركة تابعة أو أي شركة أخرى مسيطر عليها ولا تكون طبيعة عملها تتلاءم مع السياق الطبيعي للعمل.
- عندما يُظهر فحص وثائق المصدر تصريح مضلل أو كاذب عن نشاط التجاري لا يمكن تعقبه بسهولة في دفاتر الشركة.
- الشركة التي تمارس نشاطات لا تتوافق مع تسجيلها التجاري ومذكرة وبنود المصادقة. والتي تمتلك الكثير من أصول استهلاكية على سبيل المثال (قوارب، سيارات فاخرة، مقر إقامة شخصي.....) وذلك بما لا يتناسب مع العمل والممارسة الطبيعية للشركة أو الصناعة.
- الشركة الممثلة بمنظمة تقع في بلد لا يملك نظام مكافحة غسل أموال فعال، أو يعرف بأنه يملك سرية مصرفية عالية و يعتبر ملجأ ضريبي.

كتاب العدل:

- ألا يكون الزبون مقيمًا في منطقة الكاتب بالعدل، أو ليس من الزبائن المعتادين للكاتب بالعدل. أو عندما يطلب الزبون من الكاتب بالعدل خدمة كان يمكن للكاتب بالعدل في منطقة الزبون أن يقوم بها على الوجه الأمثل دون أن يكون من مبرر منطقي لدى الزبون أو الكاتب بالعدل في منطقته.

- الزبون الذي يرغب أن تتم العملية عن طريق شركة فقط لاخفاء شخصيته دون وجود أي مبرر شرعي مالي، قانوني أو تجاري لذلك.
- عندما يرغب الزبون أن تتم العملية عن طريق شركة أجنبية دون وجود أي مبرر شرعي مالي، قانوني أو تجاري لذلك. بحيث يبدو ذلك فقط بهدف اخفاء شخصيته.
- الزبون الذي أسس أو يود تأسيس شركات مختلفة في فترة زمنية قصيرة سواءً لصالحه أو لصالح شخص آخر وحيث لا يكون أو يبدو أنه لا يوجد مبرر شرعي مالي، قانوني أو تجاري لذلك.
- الزبون الراغب بتأسيس أو شراء شركة لسبب قد يبدو مريبًا أو ليس ذو علاقة مع النشاطات المهنية العادية أو النشاطات الفرعية له. وليس باستطاعته منح تفسير مناسب لذلك.
- الزبون الذي يقوم بعمليات غير اعتيادية التي لا تتصل أو تكون بكل المقاييس عن مجال عمله ونشاطاته ولا يستطيع تقديم أي تفسيير منطقي لذلك.
- الأملاك العقارية التي تباع بشكل متكرر دون تحقيق هامش ربح بحيث لا يمكن تقديم تفسير منطقي للعملية.
- الزبون الذي يستخدم شخص أخر ليقوم بالعملية لحسابه ويظهر في الواجهة بدون وجود أي مبرر مالي، قانوني أو تجاري لذلك.

المحامون:

- عندما يطلب الموكل من المحامي تقديمه إلى المؤسسات المالية.
- عندما يقصد الزبون المحامين لتأسيس الشركات وبالأخص شركات الأعمال الدولية أو بطريقة تظهر أن الهدف من تأسيس الشركة هو للبقاء مجهولي الهوية أو لاخفاء المصدر غير الشرعي للأموال.
- عندما يطلب الزبون البقاء مجهول الهوية دون مبرر منطقي.
- عندما يلجأ الزبون للمحامين ليستثمروا في العقارات بحيث تكون أسعار الشراء أو المبيع تتجاوز كثيرًا أو تقل عن القيمة السوقية للعقار.